

تقرير لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون

يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

(2013/74)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2013 / 11 / 20
الوثائق المرفقة بالمشروع:
شرح الأسباب.

تاريخ انتهاء الأشغال: 2014 / 07 / 21

رئيس اللجنة: السيد محمد شفيق زرقين

نائب الرئيس: السيد كمال بن عمارة المقرر المساعد الأول: السيد النفطي الخظي

مقرر اللجنة: السيد عبد العزيز القطي المقررة المساعدة الثانية: السيدة نفيسة وفاء المرزوقي

نظر اللجنتين

لجنة التشريع العام	لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية
<p style="text-align: center;">جلسات اللجنة:</p> <p style="text-align: center;">2013/12/ 05 2013/12/10</p> <p style="text-align: center;">قرار اللجنة: تقدمت بتوصيات</p> <p style="text-align: center;">تاريخ إنهاء الأشغال: 2014/05/28</p> <p style="text-align: center;">رئيسة اللجنة: كلثوم بدر الدين</p> <p style="text-align: center;">مقررة اللجنة: حنان الساسي</p>	<p style="text-align: center;">جلسات اللجنة:</p> <p style="text-align: center;">2013/11/28 2013/12/23-12-05 2014/03/27-06 2014/04/10-4-3-2 2014/05/29-28 2014/07/21-16-10</p> <p style="text-align: center;">قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون معدلا مع تحفظ عضو</p> <p style="text-align: center;">تاريخ إنهاء الأشغال: 2014/07/21</p> <p style="text-align: center;">رئيس اللجنة: محمد شفيق زرقين</p> <p style="text-align: center;">المقرر المساعد الأول: النفطي المحضي</p>

أولاً - تقديم المشروع:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تمشي الدولة التونسية لتكريس التوجه الرامي إلى التحكم في الطاقة، ذلك أنّ تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يعتبر رافداً من روافد هذه المنظومة الطاقية التي أسّسها القانون عدد 27 لسنة 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

كما ينصهر مشروع هذا القانون ضمن التوجّه المكرّس بالقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرّة أفريل 1996 والمتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المحدث للشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي فتح للخواص إمكانية إنتاج الكهرباء بعد أن كان القطاع من اختصاص الشركة التونسية للكهرباء والغاز فحسب.

ويأتي مشروع هذا القانون استجابة لرغبة المستثمرين الخواص في بعث مشاريع تهدف إلى إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات السوق الوطنية أو للتصدير إلا أنّ المنظومة التشريعية الحالية للقطاع حالت دون الاستجابة للمبادرات لإقامة مثل هذه المشاريع من حيث إجراءات المصادقة لممارسة هذا النشاط وذلك من خلال نظام اللزيمات المؤطر بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرّة أفريل 2008 وكذلك من حيث الاختصاص الحصري لأنشطة النقل والتوزيع والبيع والتصدير والتوريد للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وعلى هذا الأساس أتاح مشروع القانون المعروف بإمكانية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من قبل الخواص بمقتضى ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة في حدود قوة إنتاج قصوى تضبط بمقتضى أمر. ويتم بيع الإنتاج حصرياً للشركة التونسية للكهرباء والغاز على أن تحدث للغرض شركة المشروع تتحمل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بالقانون وبالنصوص الترتيبية ذات العلاقة، مما يحفز على إنتاج الكهرباء ويضمن مشاركة جميع الأطراف في ضبط الموازنات الطاقية للبلاد خاصة أمام ندرة المصادر التقليدية للطاقة وتقهقر مخزونها.

كما سيمكن مشروع هذا القانون المستثمرين الخواص من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها، وتبرم في الغرض اتفاقية عن طريق التفاوض المباشر بين الدولة التونسية والمستثمر تحدّد حقوق والتزامات الأطراف يصادق عليها بأمر.

من جهة أخرى وسع مشروع القانون مجال إنتاج الكهرباء ليشمل الجماعات المحلية والهياكل العمومية حيث مكنها المشروع المقترح من إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بعد أن كانت المنظومة تتعلق فقط بالمؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات.

هذا وسيسمح تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بدعم الخيارات والتوجهات البيئية بهدف الحد من التلوّث الناجم عن إنتاج الكهرباء من المصادر التقليدية وبالتالي التقليل من الغازات الملوثة للبيئة.

ثانياً - أعمال اللجنتين وتوصياتهما:

استأثر مشروع هذا القانون بالقسط الأوفر من التداول والنقاش فقد خصصت له لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية عدّة جلسات بما في ذلك جلسات الاستماع إلى كاتب الدولة المكلف بالطاقة والمناجم تم خلالها تقديم الإطار العام للمشروع وأهدافه إضافة إلى مناقشة فصوله والتدقيق في الأحكام الواردة به.

وقد أكد أعضاء اللجنة أهمية تنظيم هذا القطاع واستحسنوا التوجه الرامي إلى تهمين الطاقات المتجددة ومساهمته الفعالة للاستجابة للحاجيات الوطنية من الكهرباء إلا أنهم حذروا من هيمنة الخواص على هذا القطاع.

وأوضح السيد كاتب الدولة المكلف بالطاقة أن الوضع الطاقى في تونس يتميّز بتطوّر الاستهلاك، إلى جانب الاعتماد الكلي على النفط والغاز الطبيعي في المزيج الطاقى. وأضاف أن ما شهدته الموارد الطاقية من تقلص جراء تراجع النفط والغاز الطبيعي، أدّى إلى عجز متفاقم في الميزان الطاقى، بل وأصبح عجزاً هيكلية خلال

السنوات الأخيرة نظرا لارتفاع الأسعار العالمية للنفط إلى جانب تراجع سعر الصرف بالنسبة للدينار وارتفاع كلفة الدعم. خاصة وأنّ الحقول التي تمّ اكتشافها منذ سنة 2000 هي حقول هامشية ذات مردود ضئيل وهذا ما يفسر التراجع الكبير في إنتاج النفط بنسبة 8%.

وبين أن الوضع الطاقى الحالي نتج عنه جملة من الرهانات الإستراتيجية والاقتصادية تعلقت أساسا بتأمين الإمداد الطاقى ومجابهة تطوّر مبالغ الدعم التي أصبحت ترهق كاهل ميزانية الدولة على المستوى الاجتماعى والبيئى.

ولمجابهة هذا الوضع انصبت الجهود للبحث في كيفية تغطية هذا العجز الطاقى ورفع التحديات الشيء الذي استوجب اعتماد تصور لمنوال طاقى جديد اقتضى مشاركة كل الأطراف المتدخلة في هذا القطاع بغية تنويع مصادر الطاقة وتعزيز النجاعة الطاقية وترشيد استهلاك الطاقة للتخفيض في نسبة الاستهلاك بما يقارب 34% ومساهمة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقى لإنتاج الكهرباء في حدود 30% في أفق سنة 2030، إضافة إلى تنمية الطاقات الجديدة وتكثيف أنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات في تونس فضلا عن إعادة تنظيم القطاع وإرساء جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية والجبائية باعتبار أن الإطار التشريعى الحالي غير ملائم لتطوير الطاقات المتجددة.

كما تشمل الإصلاحات تعزيز الربط الكهربائى مع دول الجوار خاصة مع الجانب الجزائرى والليبي وأيضاً مع بلدان جنوب أوروبا إلى جانب دعم التعاون المغاربي بالنسبة للتكوين والبحث العلمى في مجال الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيا. خاصة وأن تونس تتمتع بإمكانيات كبيرة في هذا المجال.

وقد اقتضى المشروع في هذا السياق وضع مخطط وطنى لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية ويعرّف بمناطق تنمية المشاريع، مع العلم وأن إنتاج الكهرباء في تونس يعتمد في حدود 77% على الغاز.

واستوضح أعضاء اللجنة حول جملة من النقاط من ذلك الجهة التي أعدت مشروع هذا القانون والتجارب المقارنة التي تم اعتمادها خاصة في المسائل الفنية وتشريك الخبراء والمستثمرين في إعداد مشروع هذا القانون مع اقتراح تشريك هيئة مستقلة في عملية المتابعة والرقابة لقطاع الطاقات المتجددة في ظل الارتفاع المشط للفواتير وإيجاد تصوّر في ما يخص المزيج الطاقوي وكيفية استعمال بدائل مكملة للغاز الطبيعي.

واستوضح أعضاء اللجنة حول أسباب الأزمة الطاقية الحالية وإن كانت تعزى أساسا إلى سوء تصرف في الموارد الطبيعية أوفي طبيعة العقود المبرمة.

وتساءل الأعضاء حول إمكانية اقتصار الشركة التونسية للكهرباء والغاز على التوزيع فحسب ودعوا إلى الإسراع في تفعيل الأوامر والقرارات ذات الصلة.

كما دعا البعض من النواب إلى توخي سياسة واضحة في مجال الطاقة خاصة من حيث ترشيد الاستهلاك وتوخي الحوكمة الرشيدة للتقليص من العجز، باعتماد مقاييس عادلة في تقديم الامتيازات لخلق توازن بين مختلف شرائح المجتمع. وتساءلوا عن أسباب اللجوء إلى عقد للزمة عن طريق التفاوض المباشر.

وحول رأي اللجنة الفنية، أكدوا على ضرورة تحديد رأيها حتى يكون أكثر وضوحا ليتسنى ضبط آجال تدارك الإخلالات في حالة مخالفة أحكام عمليات المراقبة.

واقترح البعض من النواب إمكانية التخصيص على نسبة مائوية من جملة الأرباح الراجعة للدولة في مثل هذه المشاريع تخصص للبنية الأساسية والبيئة إلى جانب إعطاء الأولوية في إسناد الرخص للمستثمر التونسي .

وفي ردوده أوضح السيد كاتب الدولة المكلف بالطاقة أن جل الاستيضاحات تم تناولها في الحوار الوطني حول قطاع الطاقة في كل الولايات مع السعي إلى توفير المعلومة الصحيحة والمدققة .

وفي ما يتعلق بالبيع حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز، بين أن الغاية تتمثل في ضمان الإنتاج والنقل والتوزيع وليس خصصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والهدف من ذلك هو التخفيض في سعر الكهرباء وبالتالي فإن إرساء الدعوة للمنافسة صلب القانون يمثل الوسيلة المثلى لبلوغ هذا الهدف.

وأضاف أن الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2012 أقرت تكوين لجنة عمل لتحيين الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة في اتجاه مزيد تحرير الاستثمار وقد عمل الفريق المتكون من خبراء وأساتذة جامعيين وعضوين من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على إرساء مشروع هذا القانون إضافة إلى مشاركة كل الوزارات مثل وزارات الفلاحة والبيئة والصناعة والتجهيز وأملاك الدولة وبعض المستثمرين الخواص، إلى جانب اعتماد التجارب المماثلة لبعض البلدان التي لها نفس الوضع الطاقوي، وقد تم وضع النصوص الترتيبية ذات العلاقة إلى جانب العمل على تحديد التسعيرة في إطار اعتماد إستراتيجية واضحة وإجراءات مبسطة.

وحول السياسة المتبعة في مجال التحكم في الطاقة منذ إحداث الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تمّ التخفيض في حدود 6,8 م طن مكافئ نפט، والسعي دؤوب لمراجعة سياسة الدعم مؤكداً أنّ الغاية من ترشيد هذه المنظومة لا يتعارض مع الحرص على المحافظة على الفئات الضعيفة والمتوسطة.

وأبرز السيد كاتب الدولة أن إعداد المخطط الوطني للطاقة يتم على أساس الحاجيات الوطنية وقدرة الشبكة على الاستيعاب إضافة إلى الدراسات الميدانية، هذا في إطار النظرة العامة للدولة واستراتيجيتها في مجال الكهرباء من الطاقات المتجددة، ولكن حينها هناك مشاريع مقدّمة وطلبات إنتاج في انتظار صدور القانون وبالتالي فقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند صياغة مشروع القانون البعد الاستشراقي والاستراتيجي والحوكمة.

وأكد أن هناك مناطق في حاجة إلى مثل هذه المشاريع في انتظار استكمال إعداد المخطط، علما وأنه تم تحديد الحاجيات بالنسبة لثلاث سنوات (2014-2016)، كما أن هناك دراسة حول المزيج الكهربائي الطاقوي ودراسة حول مخطط تنفيذي كامل لبلوغ 30 % على الأقل أي ما يعادل (3700 ميغواط) في غضون سنة 2030 .

أما على مستوى الدراسات والأهداف الكمية فيكون ذلك بحسب المراحل في انتظار انجاز المخطط الذي يشمل الأهداف الكمية والنوعية والسنوية وكذلك توزيع المشاريع على مستوى الجهات، وهذا يتطلب دراسات ومسوحات عقارية علما وأن هذه الأخيرة تمثل في الوقت الراهن عائقا كبيرا. إلا أنه في ظل الوضعية الطاقوية الحرجة، لا بد من الشروع في البت في طلبات الاستثمار ولكن لن يكون ذلك إلا بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وحول المقترح المتعلق بضرورة أن يكون للجهة التشريعية وجهة نظر في مسألة المخطط الوطني للطاقة، أوضح أنّ مسألة تشريك السلطة التشريعية في إعداد المخطط الوطني هي مسألة مهمة جدا ولكن لا يمكن ذلك في المخطط القطاعي على اعتبار وأنّ ذلك جزء من المخطط الاقتصادي، وتتم الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية وبالتالي هي موافقة ضمنية على المخطط القطاعي.

وبخصوص الاقتراح المتعلق بتحديد سقف التصدير في هذا المجال، أشار السيد كاتب الدولة أنّ عملية التصدير مكلفة وهي لزمة تُسند بالتفاوض المباشر مؤكدا على أنّ الأولوية تكون للحاجيات الوطنية .

وعن الخشية من أن تتعارض اللزمة مع قانون الصفقات العمومية الذي يستدعي توجيه طلب عروض، بيّن السيد كاتب الدولة أنه يمكن تحديد سقف في عملية التفاوض حتى لا يكون عائقا أمام الاستثمار ويتمّ الأخذ بعين الاعتبار أيضا المنافع الربحية إلى جانب تحديد حصة مجانية من إنتاج الكهرباء للسوق الوطنية وستكون الأولوية مطلقة للإنتاج المحلي، فالرصيد الطاقوي موجّه أساسا للإنتاج المحلي.

وبخصوص الاستفسار حول ضمانات المستثمر الأجنبي تجاه الدولة التونسية، أفاد السيد كاتب الدولة أنّ الامتياز الوحيد بالنسبة للطاقت المتجددة في إنتاج الكهرباء للسوق المحلية يتمثل في ضبط التسعيرة أي سعر شراء الكهرباء من المنتج، أما بقية الامتيازات فإنها تضبط حسب مجلة تشجيع الاستثمارات والتي هي في طور التحيين، وبالتالي فإن الإطار القانوني الحالي لا يمنح أي امتياز لأي كان.

وردا على إمكانية خوصصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، أفاد السيد كاتب الدولة أنه لا نية لخوصصة هذه الشركة ، باعتبار أن الهدف من مشروع هذا القانون يكمن في تحرير الإنتاج والتصدير.

وعن إمكانية إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز ببيع الكهرباء من الطاقات المتجددة للمواطن بأسعار تفضلية تمت الإشارة إلى أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي طرف من جملة هذه الأطراف المتدخلة لضبط التسعيرة حفاظا على القدرة الشرائية وضمان نسبة دنيا من الربح للمستثمر.

وحول اقتراح إيجاد صيغة لضمان شفافية إسناد التراخيص وبعث جهة رقابية تتولى مراقبة إسناد هذه التراخيص ومدى الالتزام بما ورد في هذه العقود والمقاييس التي على أساسها تسلط العقوبات، طمأن السيد كاتب الدولة أنه لا يمكن منح هذه التراخيص إلا بموافقة اللجنة الفنية وهناك عديد الوزارت الممثلة في هذه اللجنة على غرار وزارة المالية ووزارة الفلاحة ووزارة البيئة، وضمانا لحقوق كل الأطراف يتحتم إيجاد صيغة تحفظ هذه الحقوق من خلال وضع الشروط والالتزامات في نص ترتيبى إلى جانب العمل على إرساء قانون النفاذ إلى المعلومة .

وتوضيحا للتساؤل المتعلق بالمقاييس التي على ضوءها تسلط العقوبات، أفاد السيد كاتب الدولة أن حالات سحب الترخيص يحددها الفصلان 39 و40.

وبالنسبة لإمكانية الاقتصار خلال السنة الأولى من دخول هذا القانون حيز التنفيذ على نوعين من التراخيص أي إنتاج الكهرباء للاستهلاك الذاتي والإنتاج للاستهلاك المحلي فقط دون فتح باب التصدير ذكر السيد كاتب الدولة انه ليس هناك مانع من فتح باب التصدير خاصة وأنّ المستثمر يأخذ حيزاً زمنياً لإنجاز مشروعه، وأكد على ضرورة دعم الشفافية في توزيع هذه المشاريع حتى تأخذ كل جهة ومنطقة حظها في التنمية مع السعي إلى تحقيق النقلة النوعية لقطاع الطاقات المتجددة.

كما عقدت اللجنة جلسة استماع إلى ممثلي الجامعة العامة للكهرباء والغاز تمّ خلالها التحوار حول مسائل ذات الصلة بالمشروع المعروض وتأثيره على دور الشركة التونسية للكهرباء والغاز حيث يتجه الرأي إلى تكليف هذه الأخيرة بمجال التصدير يندرج ضمن اختصاصها وعدم الاقتصار على البيع والشراء. سيما وأن فتح مجال التصدير للخوارج من شأنه أن يحدّ من مهام الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأن يمس من اختصاصاتها، وإن دعت الضرورة تشريك القطاع الخاص في هذا المجال لا بد من التعامل بقدر المساواة بين العام والخاص وفي ذلك محافظة على دور القطاع العام.

وفي هذا السياق تمت الدعوة إلى تظافر كل الجهود لتجاوز الصعوبات التي يشهدها قطاع الكهرباء وخاصة في فترات الذروة، بما في ذلك السعي إلى تحيين الدراسات اللازمة لإبراز الإمكانيات المتوفرة في قطاع الطاقة وكذلك ضمان كيفية حسن استغلالها ووضع إستراتيجية واضحة في مجال الدعم والحوكمة الرشيدة.

وتقدّمت الجامعة العامة للكهرباء والغاز بمقترحات تمحورت أساساً في النقاط

التالية:

- وجوب تحديد الحاجيات على أساس دراسة موضوعية لإنجاز المشاريع أي بعد الانتهاء من إعداد المخطط، حتى لا يكون إسناد التراخيص بمقتضى إعلان سنوي فحسب نظراً لعدم استقرار المعطيات.
- لا يمكن إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بشراء المنتج دون إرفاقه بتحديد التسعيرة على أن تكون قابلة للمراجعة كل سنتين وحسب حاجيات الشركة.

- عدم اللجوء إلى التفاوض المباشر مع المستثمر واعتماد نظام طلب العروض لما فيه من شفافية ومنافسة وتكافؤ الفرص.

النقاش حول الفصول:

الفصل الأول:

تعويض "1968" بـ "1962" في هذا الفصل وبقية الفصول.
اقتراح إضافة عبارة "العقارات" بعد كلمة "والتجهيزات" في الفقرة الثانية وقد قبلت الوزارة.

الفصل 2:

اقتاحت اللجنة حذف عبارة "طبيعياً أو صناعياً" وقبلت الوزارة هذا الحذف.

الفصل 3:

تمثل مقترح اللجنة في حذف الفقرة التالية: "ويحدّد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء" وقد برّرت اللجنة طلبها على أساس تخوّفها من التوزيع غير العادل للمشاريع بين الجهات، وقد لاقى هذا المقترح القبول لدى الوزارة مع الإبقاء على نهاية الفقرة "مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء".
من جهة أخرى، واستجابة لمقترح اللجنة حول تحقيق حدّ أدنى للإدماج الصناعي الوطني، أضافت الوزارة الفقرة التالية: "كما يضبط المخطط وجوباً النسبة الدنيا للإدماج الصناعي للمشاريع المدرجة".

الفصل 4:

اقتاحت اللجنة أن تكون المصادقة على المخطط الوطني للطاقة بقانون باعتبار أهمية قطاع الطاقات المتجدّدة والذي يندرج ضمن التوجّهات والخيارات الكبرى للبلاد. إلا أنّ الوزارة رأت أن تكون المصادقة بأمر على غرار المخططات القطاعية الأخرى، إضافة إلى أنّ المخطط الوطني للطاقة الكهربائية يحتاج إلى التعديل الدوري على ضوء تقدّم المشاريع وقدرة استيعاب الشبكة، غير أنّ اللجنة تمسكت بمقترحها.

الفصل 5:

اقترحت اللجنة تعديل المطة الثانية بإضافة عبارة "أو جزئياً" حتى يتسنى للخواص المنتجين للكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي بيع ما زاد عن حاجتهم أي بيع فوائضهم. وعللت الوزارة عدم قبول المقترح بأن مشروع هذا القانون يهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة لإنتاج الكهرباء ولا يرمي إلى تحرير النقل والتوزيع، وقبلت اللجنة التعليل المقدم من قبل الوزارة.

الفصل 6:

اقترحت اللجنة حذف عبارة "في نقطة ترابط واحدة"، ذلك أن مشاريع إنتاج الكهرباء من الرياح تكون عادة على مساحات شاسعة مما يجعل عملية الربط في نقطة واحدة عملية مكلفة وقد لا تتحمل طاقة استيعاب الشبكة للكميات المنتجة المزمع تصريفها عبر نقطة واحدة. وبررت الوزارة رفضها لهذا المقترح بضمان التصرف والاستغلال الأمثل للمواقع، في حين ارتأت اللجنة تعديل مقترحها على النحو التالي: "في نقطة ترابط واحدة أو في عدة نقاط حسب الاتفاق مع المستثمر".

وحول مقترح اللجنة إضافة فقرة أخيرة: "وتعطى الأولوية في نقل الكهرباء المنتج من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والغاز" وذلك بهدف التشجيع على إدماج هذه الطاقات النظيفة في المنظومة الوطنية للكهرباء، عللت الوزارة رفضها للمقترح بأن استغلال المنظومة الكهربائية يدخل ضمن قواعد تصرف الشبكة تحدده ضوابط فنية واقتصادية ضمن كراس الشروط. واقتنعت اللجنة برأي الوزارة المتمثل في أن مشاريع الطاقات المتجددة تتمتع بالأولوية في إدماج الطاقة المنتجة من قبلها بالشبكة.

الفصل 7:

اقترحت اللجنة إضافة فقرتين هذا نصهما:

"يتضمن كراس الشروط وجوبا مخططا للإدماج الصناعي ونقل التكنولوجيا يلتزم المستثمر بتنفيذه خلال فترة للزمنة".

"يضع الهيكل العمومي على ذمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بإنجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تضع كل التسهيلات الضرورية لإنجاز المشاريع في الآجال المحددة بأمر".

تهدف الفقرة الأولى إلى ضبط حدّ أدنى من الإدماج الصناعي يضمن إحداث منشآت صناعية لمختلف مراحل انجاز المشروع تكفل طاقة تشغيلية ملائمة قبلت الوزارة المقترح وضمنته في الفصل 3.

وتهدف الفقرة الثانية إلى وضع الدراسات على ذمة المستثمرين، قبلت الوزارة المقترح وضمنته صلب الفصل 14. ووافقت اللجنة.

الفصل 8:

اقتрحت اللجنة إضافة عبارة "كما وفي حالة التصدير يتحمل المستثمر"، وقد اقتنعت اللجنة بتعليق الوزارة والإبقاء على الصيغة الأصلية، ذلك أنّ المستثمر يعفى من التكفل بمصاريف دعم الشبكة في حالة الاستهلاك المحلي.

الفصل 9:

اقتрحت الوزارة حذف عبارة "أو مشتركة" تفاديا لما من شأنه أن تثيره هذه العبارة من مشاكل على مستوى التطبيق. وقبلت اللجنة المقترح.

الفصل 10:

اقتрحت اللجنة إضافة عبارة "مطابق للجنة" حتى تكون الموافقة على المشاريع ذات جدوى فنية. وقد وافقت الوزارة على هذا المقترح.

الفصل 14:

اقتрحت اللجنة إضافة عبارة "الأراضي الاشتراكية" وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبارها أراضي خاصة ويتعيّن على المستثمر التفاوض مع المالكين مباشرة، وقد اقتنعت اللجنة بالتعليق المقدم.

كما اقتрحت اللجنة إضافة فقرتين أخيرتين:

"تحدّد آجال دراسة الملفات والردّ عليها من طرف الإدارة بأمر".
"ينشأ لغرض معالجة ملفات مشاريع الطاقات المتجدّدة مكتب متخصص في
استلام ومعالجة متطلبات الملف مع الجهات الحكومية في الأجل المحدّدة بأمر".
وقد تفاعلت الوزارة مع المقترح وعوّضته بما يلي:
"وتُحدّد طرق إيداع المطالب المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء
من الطاقات المتجدّدة وآجال الردّ عليها بمقتضى أمر. كما تضبط إجراءات التعامل بين
المستثمر والإدارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر".

الفصل 18:

اقترحت اللجنة إضافة فقرة أخيرة هذا نصها: "ويمكن لشركة المشروع الطعن
في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية".
واستجابت الوزارة لهذا المقترح وأدرجته بالفصل 17 حيث ذكر محضر
المعاينة.

الفصل 22:

استجابت الوزارة لمقترح اللجنة المتعلق بتعويض "تعريف بيع الكهرباء" بـ عبارة
"تعريف الشراء المضمونة" وإلغاء عبارة "بحسب مصدر للطاقة المعتمد".
وبعد التداول، رأت اللجنة العدول عن عبارة "تعريف الشراء المضمونة"
واستبدالها بعبارة "أسعار شراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة" مع الحرص على
أن تتمّ مراجعة الأسعار كل سنتين.

الفصل 23:

اقترحت اللجنة إضافة فقرة ثانية :
"تصنف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء
من الطاقات المتجدّدة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية
كأراضي مصلحة عامة وتنتزع لفائدة الدولة ضمن اللزمة" ويهدف هذا المقترح إلى
تشجيع الاستثمار وتجاوز الصعوبات العقارية من ذلك تشتت الملكية إلا أنّ الوزارة

رفضت المقترح معللة ذلك بأن انتزاع العقارات لفائدة الخواص يتعارض مع حق الملكية المضمون بالدستور، بيد أن اللجنة تمسكت برأيها معللة ذلك أن الدستور نصّ على أن الثروات الطبيعية ملك للشعب وأنّ انتزاع الأراضي لإنجاز مثل هذه المشاريع يُعتبر مصلحة عامة شريطة أن لا يقع التفويت فيها من قبل الدولة.

الفصل 30:

اقترحت اللجنة إضافة فقرة أخيرة :

"يمكن لصاحب لزمة بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة". ويهدف هذا المقترح إلى تمكين المنتج للكهرباء قصد التصدير، من بيع جزء من منتوجه إذا ما أرادت الدولة ذلك تلبية لحاجيات الاستهلاك الداخلي عند الاقتضاء. إلا أن الوزارة برّرت رفضها بأن ذلك سيؤدي إلى تداخل بين نظام قانون الاستهلاك المحلي القائم على مبدأ المنافسة والتصدير القائم على مبدأ التفاوض المباشر إضافة إلى أن الاتفاقية المتعلقة بلزمة للتصدير تتضمن منح حصة من الكهرباء المنتجة للاستهلاك المحلي كما ورد بالفصل 29، واقتنعت اللجنة بتعليق الوزارة.

الفصل 31:

اقترحت اللجنة إضافة عبارة "الأولوية في" ضمن الفقرة الأخيرة نظرا لأن صاحب اللزمة تحمّل جملة تكاليف إنجاز الخط المباشر فمن حقه أن يتمتع بالأولوية في استغلال هذا الخط، وقد قبلت الوزارة هذا المقترح مع حذف لفظة "صيانته" الواردة في آخر الفصل.

كما اقترحت الوزارة إضافة جملة في نهاية الفقرة الأولى هذا نصها: "ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة" وذلك لمزيد التأكيد على ما جاء بالفصل 5 باعتبار ما قد يكون لمشاريع التصدير من تأثير كبير وسلبي على الشبكة الوطنية مما قد يحدّ من قدرة إدماج المشاريع المخصصة للاستهلاك المحلي في المستقبل. ووافقت اللجنة على هذه الإضافة.

واقترحت اللجنة إضافة فصل 32 مكرر هذا نصه:
"تنشأ هيئة عليا للطاقات المتجددة تتولى تعديل القطاع تتركب من:
الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز.
رئيس اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.
عضوين من اللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة في المجلس التشريعي.
ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة.
ممثل عن المنظمات الشغيلة.
ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.
ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في ميدان البحث العلمي.
ممثل عن الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الطاقات المتجددة.
ممثل عن اتحاد الفلاحين .
ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة.
وتضبط طرق سير عملها بمقتضى أمر.

تقدّمت اللجنة بهذا المقترح بغاية إيجاد هيئة تعديلية مستقلة تعنى بقطاع الطاقات المتجدّدة وتكون مرجعا وحكما وتبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بهذا القطاع. إلا أنّ الوزارة لم تستجب لهذا المقترح على أساس أنّ الهيئة تحدث لتعديل قطاع الطاقة ككل، وبالتالي من غير الممكن إحداث هيئة تُعنى بالطاقات المتجدّدة فحسب خاصة وأنّ الهيئات تحدث عموما بعد تحرير القطاع. وعللت الوزارة أنّ اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 32 تتولى تنظيم هذا القطاع في انتظار استيفاء المراحل التمهيديّة والدراسات الخصوصية لوضع منظومة قانونية خاصة بالهيئة التعديلية لقطاع الطاقة.
غير أنّ اللجنة تمسكت بمقترحها في إحداث الهيئة العليا للطاقات المتجدّدة على أن يكون ذلك عبر إضافة فصل جديد ضمن الأحكام المختلفة بالباب السابع هذا نصه" إلى حين إحداث الهيئة العليا للطاقة، تنشأ هيئة تعديلية للطاقات المتجددة تحدد تركيبها ومهامها بقانون" .

الفصل 33:

اقترحت اللجنة حذف عبارة "لأي سبب كان"، وقبلت الوزارة المقترح.

الفصل 35:

اقترحت اللجنة إضافة "وصيانتها" بعد "واستغلالها". وقبلت الوزارة المقترح.

الفصل 36:

اقترحت اللجنة تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي:

"يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والإطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق"، وقد استجابت الوزارة لهذا المقترح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة اقترحت إضافة ممثلين عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة إلى أعوان المراقبة، ورفضت الوزارة المقترح. ونظرا إلى أنه تمّ اقتراح فصل جديد ضمن الأحكام المختلفة، فإنّ اللجنة توصي بأن يتمّ الأخذ بعين الاعتبار لهذا المقترح عند إحداث الهيئة.

الفصل 39:

كذلك الشأن بالنسبة لهذا الفصل حيث اقترحت اللجنة إضافة فقرة قبل أخيرة تنصّ على إمكانية الاعتراض لدى الهيئة العليا من طرف صاحب اللزّمة.

الفصل 42:

اقترحت اللجنة حذف الفقرة الثانية وتعويضها بفقرة جديدة هذا نصها:

"ويُمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكا أو مستشارا أو موظفا لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة". يرمي هذا المقترح إلى تفادي تضارب المصالح

وضمن الشفافية في التعاطي مع الملفات صلب اللجنة الفنية. وتفاعلت الوزارة مع مقترح اللجنة وذلك بالإبقاء على الفقرة الثانية مع إضافة الفقرة الثالثة المقترحة. وقد اقتنعت اللجنة بعرض الوزارة.

الفصل 43:

اقترحت اللجنة حذف الفقرة الثانية لأنه تمّ التنصيص عليها بالفصل 12 من هذا المشروع. إلا أنّ الوزارة اقترحت الإبقاء على الصيغة الأصلية وذلك لمزيد التأكيد. وقد تفاعلت اللجنة إيجابيا مع هذا المقترح.

الفصل 44:

اقترحت اللجنة إضافة فقرة أخيرة هذا نصها:
"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية". وقبلت الوزارة هذا المقترح.

كما عقدت لجنة التشريع العام في إطار دراستها لمشروع هذا القانون جلسة مشتركة مع لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية تمّ خلالها الاستماع إلى كاتب الدولة للطاقة بتاريخ 05 ديسمبر 2013 ، وواصلت عملها خلال جلسة 10 ديسمبر 2012 وتقدّمت بالمقترحات والتوصيات التالية:

الفصل 11 :

التأكيد على ضرورة بيان شروط العقد النموذجي.

الفصل 13 :

لاحظت اللجنة أن المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المتعلق باللزمات قد صدر على إثره قانون عدد 23 لسنة 2008 المؤطر لنظام اللزمات ولا بد من اخذ ما جاء به بعين الاعتبار عند مناقشة مشروع هذا القانون.

الفصل 14 :

أثار هذا الفصل إشكالية في خصوص رأي المتصرف في الملك سواء الدولة أو الجماعة المحلية، هل هو رأي إلزامي أو استشاري فالفصل غير واضح في هذا الخصوص.

الفصل 24:

لاحظ بعض النواب أن كاتب الدولة اعتبر أن انجاز المشاريع تتم على الملك الخاص ويمكن استثنائيا انجازها على الملك العمومي إذا كانت هناك جدوى مع إمكانية تحويل جزء من الملك العمومي إلى الخواص لإنجاز المشروع. وهنا طرح إشكال حول الجهة المخوّل لها تقييم الجدوى وتحديد المساحة المسموح بها.

وقد رأى البعض ضرورة مراجعة لزمة التفاوض المباشر وضرورة إضافة أكثر ضمانات في إسناد الملك العمومي والتشديد على عنصر الاستثناء وبالتالي مراجعة الفصل 24 في هذا الاتجاه.

الفصل 30:

في هذه الحالة لا بد أن تكون للدولة أسعار تفاضلية وأن تكون الحصص الراجعة للدولة محددة مسبقا.

الفصل 31:

جاء بالفقرة الثالثة السطر الثاني انه يفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام انجازه. وترى اللجنة أنه لا يمكن الحديث عن التفويت المجاني لان عبارة التفويت تقترن بالثمن وإذا أردنا الحديث عن تفويت دون مقابل فذلك يعني تنازل، وبالتالي تقترح اللجنة تغيير عبارة تفوت وجوبا ومجانا بعبارة تتنازل وجوبا.

الفصل 38:

جاء الفصل 38 عاما ولم يحدد الجهة أو المصلحة المتعهد بتوجيه التنبيه للمخالف، كما أن الفصل لم يضبط الأجل ولا بد من تحديد اجل التنبيه.

الفصلان 39 و40:

لاحظ أعضاء اللجنة انه يوجد تقاطع في العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 39 و40. والمقترح إضافة ما يلي في بداية الفصل 40 "إضافة للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 38 و39 من هذا القانون".

بالنسبة للتزوير المنصوص عليه بالمطمة الثالثة من الفصل 39 هي جنائية بمقتضى القانون الجزائي. هل أن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون لا تمنع من التتبع الجزائي على مقتضى أحكام المجلة الجزائية أو على مقتضى الجرائم البيئية. وما هو المقصود بمخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام او البيئة.

ويرفق هذا التقرير بالصيغة المعدلة لمشروع القانون وأجوبة الوزارة حول التعديلات المقترحة من قبل اللجنة وجدول حول نقاط الاختلاف مع الوزارة.

ثالثا - قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون معدلا مع تحفظ عضو.

المقرر المساعد الأول
النفطي المحضي



رئيس اللجنة
محمد شفيق زرقين



ملحق بالتقرير

جدول مقارنة بين التنقيحات المقترحة ورأي الوزارة

مقترح الوزارة	الملاحظات	مختبرات المجلس الوطني التأسيسي
<p>الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.</p> <p>كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقلها</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.</p> <p>كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقلها.</p>
<p>الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:</p> <p>- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحول الطاقة الشمسية أو من الرياح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة</p>	<p>- يقبل مقترح تعديل النص وحذف عبارة " طبيعيا أو صناعيا "</p>	<p>الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:</p> <p>- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحول الطاقة الشمسية أو من الرياح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة</p>

بالنسبة للهيئة العليا للطاقات المتجددة: انظر الملاحظات المتعلقة بإحداث الهيئة العليا على مستوى الفصل 32.

الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعيا أو صناعيا.

- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء للإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
- الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.
- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتوابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.
- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء.
- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".
- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقا

الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد طبيعيا أو صناعيا.

- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء للإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
- الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.
- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتوابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.
- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء.
- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".
- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقا

<p>للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء. - الهيئة العليا للطاقات المتجددة: هيئة محدثة بمقتضى الفصل 32 مكرر من هذا القانون وتعنى بتعديل القطاع.</p>		<p>للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء. - الهيئة العليا للطاقات المتجددة: هيئة محدثة بمقتضى الفصل 32 مكرر من هذا القانون وتعنى بتعديل القطاع.</p>
<p>الفصل 3: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر على الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية ويحدد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب المنظومة الوطنية للكهرباء. و يحدد المخطط الوطني المدخرات الطاقية على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. كما يضبط المخطط وجويا النسبة الدنيا للاندماج الصناعي للمشاريع المدرجة</p>	<p>تعديل المقترح : - يمكن حذف الاشارة إلى مناطق تنمية المشاريع غير أنه يتعين الإبقاء على شرط مراعاة طاقة استيعاب المنظومة الوطنية للكهرباء نظرا لاهميتها لضمان سلامة واستقرار نقل الكهرباء بالشبكة الوطنية</p>	<p>الفصل 3: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر على الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية. (ويحدد مناطق تنمية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء). و يحدد المخطط الوطني المدخرات الطاقية على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.</p>
<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانونين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية. وبعد موافقة اللجنة المختصة البرلمانية في أجل 3 أشهر من تاريخ إحالته على اللجنة.</p>	<p>عدم قبول المقترح : يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للأسباب التالية: - يتم المصادقة على المخططات بمقتضى نصوص ترتيبية على غرار مخططات التهيئة الحضرية (أوامر)</p>	<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانونين باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية، وبعد موافقة اللجنة المختصة البرلمانية في أجل 3 أشهر من تاريخ إحالته على اللجنة.</p>

	<p>والمخطط الوطني للترددات الراديوية والمخطط الوطني للترقيم والعنونة (قرارات) - المخطط الوطني للطاقة الكهربائية يحتاج إلى التعديل الدوري على ضوء تقدم المشاريع وقدرة استيعاب الشبكة</p>	
<p>الفصل 5: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك: إما بهدف الاستهلاك الذاتي. أو بهدف بيعها كليا أو جزئيا وحصرها للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها . أو بهدف تصديرها . ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.</p>	<p>عدم قبول المقترح : - يمكن لصاحب المشروع تخصيص جزء من الكهرباء المنتجة للاستهلاك الذاتي. اما عملية البيع فيجب أن تكون كلية للهيكل العمومي باعتبار أن مشروع القانون يهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة لإنتاج الكهرباء ولا يرمي إلى تحرير النقل والتوزيع</p>	<p>الفصل 5: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك: إما بهدف الاستهلاك الذاتي. أو بهدف بيعها كليا أو جزئيا وحصرها للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها . أو بهدف تصديرها . ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.</p>
<p>الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة. ويمكن طبقا لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء. وتعطى الأولوية في نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والغاز.</p>	<p>عدم قبول المقترح للأسباب التالية: - في خصوص نقطة الترابط : ○ أهمية اعتماد نقطة ترابط واحدة قصد ضمان التصرف والاستغلال الأمثل للمواقع خاصة من خلال تركيز أقصى قدرة ممكنة بكل موقع وتفاذي تشتت القدرة للاستحواذ على العديد من</p>	<p>الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة. ويمكن طبقا لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء. وتعطى الأولوية في نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء والغاز.</p>

	<p>المواقع</p> <p>- في خصوص الاولوية في النقل :</p> <p>○ ان استغلال المنظومة الكهربائية يدخل ضمن قواعد تصرف الشبكة تحدده ضوابط فنية واقتصادية تحدد في كراس الشروط مع الاشارة الى أن مشاريع الطاقات المتجددة تتمتع بالأولوية في ادماج الطاقة المنتجة من قبلها بالشبكة</p>	
<p>الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>يتضمن كراس الشروط وجوباً مخططاً للإدماج الصناعي ونقل التكنولوجيا يلتزم المستثمر بتنفيذه خلال فترة الزمة.</p> <p>يضع الهيكل العمومي على نمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بإنجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تضع كل التسهيلات الضرورية لإنجاز المشاريع في الأجل المحددة بأمر.</p>	<p><u>تعديل المقترح :</u></p> <p>- في خصوص الإدماج الصناعي، <u>عدم قبول الاضافة للأسباب التالية :</u></p> <p>○ سيتم ضبط الحد الأدنى من الإدماج الصناعي بكراسات الشروط ومعايير إسناد الزمة في إطار مخطط الإدماج الوطني. وقد وقع ادماج هذه الفقرة في الفصل 3 من هذا القانون</p> <p>- في خصوص وضع الدراسات على نمة المستثمر والتسهيلات، يستوجب ضبط اجراءات التعامل وهو ما يتم تحديده بالتفصيل بأمر مثل ما يشير إليه الفصل 14</p>	<p>الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>يتضمن كراس الشروط وجوباً مخططاً للإدماج الصناعي ونقل التكنولوجيا يلتزم المستثمر بتنفيذه خلال فترة الزمة.</p> <p>يضع الهيكل العمومي على نمة المنتجين والمستثمرين كل المعلومات الضرورية المتعلقة مباشرة بإنجاز الدراسات الراجعة لمشاريعهم، كما تضع كل التسهيلات الضرورية لإنجاز المشاريع في الأجل المحددة بأمر.</p>
<p>الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع</p>	<p><u>عدم قبول المقترح :</u></p>	<p>الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع</p>

<p>نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما وفي حانة التصدير يتحمل المستثمر و مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.</p>	<p>يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للأسباب التالية: - في حالة الاستهلاك المحلي هذا التنقيح يعني المستثمر من التكفل بمصاريف دعم الشبكة الملقاة على عاتقه ويحمل الدولة هذه المصاريف</p>	<p>نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما وفي حانة التصدير يتحمل المستثمر مصاريف دعم الشركة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.</p>
<p>الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية</p>
<p>الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية أو الأراضي الاشتراكية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة من جدية المشروع. وتحدد طرق ايداع المطالب المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وأجال الرد عليها بمقتضى أمر. كما تضبط إجراءات التعامل بين المستثمر والادارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر.</p>	<p>تعويض المقترح : - بالنسبة للأراضي الاشتراكية، فهي أراضي خاصة ويتعين على المستثمر التفاوض مع المالكين مباشرة. ويقترح حذف هذه العبارة - بالنسبة للجملة الأخرتين، يقترح تعويضها بالجملة التالية: تحدد طرق ايداع الملفات وأجال الرد عليها بمقتضى أمر</p>	<p>الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية أو الأراضي الاشتراكية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة من جدية المشروع. تحدد آجال دراسة الملفات والرد عليها من طرف الإدارة بأمر. ينشأ لغرض معالجة ملفات مشاريع الطاقات المتجددة مكتب متخصص في استلام ومعالجة متطلبات الملف مع الجهات الحكومية في الأجال المحددة بأمر.</p>
<p>الفصل 17: يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا</p>	<p>تعويض المقترح : - يقبل المقترح ونقترح وضعه في الفصل 17 حيث ذكر محضر المعاينة</p>	<p>الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.</p>

<p>القانون. ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية. وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية والترخيص وتحديد مدتها وشروط التمديد والإمكانات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية والترخيص.</p> <p>الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال. ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية.</p>		<p>ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية.</p>
<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة. وتضبط تعريفه بيع الكهرباء الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة. وتضبط تعريفه بيع الكهرباء الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.</p>
<p>الفصل 23: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في</p>	<p>عدم قبول المقترح: - يقترح عدم التعرض للأحكام المتعلقة بالانتزاع باعتبارها تخضع للتشريع الجاري به العمل .</p>	<p>الفصل 23: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في</p>

<p>صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>تصنف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتنتزع لفائدة الدولة ضمن اللزمة.</p>	<p>- انتزاع العقارات لمنحها لفائدة الخواص يتعارض مع حق الملكية المضمون بالدستور</p>	<p>صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>تصنف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتنتزع لفائدة الدولة ضمن اللزمة.</p>
<p>الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزمة أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير.</p> <p>ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.</p> <p>ويضبط عقد اللزمة معلوم منح اللزمة أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.</p> <p>يمكن لصاحب لزمة بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.</p>	<p><u>عدم قبول المقترح</u> للأسباب التالية :</p> <p>- هذا التعديل يؤدي إلى التداخل بين نظام قانون الإستهلاك المحلي القائم على مبدأ المنافسة والتصدير القائم على مبدأ التفاوض المباشر وهو ما يؤدي الى التلاعب بين المنصومتين</p> <p>- تتضمن الاتفاقية المتعلقة لزمة للتصدير منح حصة من الكهرباء المنتجة للاستهلاك المحلي كما ورد في الفصل 29</p>	<p>الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزمة أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير.</p> <p>ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.</p> <p>ويضبط عقد اللزمة معلوم منح اللزمة أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.</p> <p>يمكن لصاحب لزمة بهدف التصدير تزويد الكهرباء للاستهلاك المحلي إذا رغبت الدولة في ذلك بحسب اتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.</p>
<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمّل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.</p>	<p><u>يقبل المقترح</u></p> <p>قبول المقترح مع حذف كلمة الصيانة في الجملة إذ أن الفقرة السابقة تنص أن الصيانة محملة كليا على كاهل المستثمر</p>	<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمّل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام</p>

<p>ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانتها.</p>		<p>إنجازه. ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانتها.</p>
<p>الفصل 32: تحدثت لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة: إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدتها وسحبها. إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. إبداء الرأي في اتفاقية اللزمة قبل المصادقة عليها. لتثبيت التثبيت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي. وبصفة عامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 32: تحدثت لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة: إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدتها وسحبها. إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. إبداء الرأي في اتفاقية اللزمة قبل المصادقة عليها. لتثبيت التثبيت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي. وبصفة عامة النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.</p>
<p>فصل 32 مكرر: تتشأ هيئة عليا للطاقات المتجددة تتولى تعديل القطاع وترتكب من: الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز رئيس اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة عضوين من اللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة في المجلس التشريعي ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ممثل عن المنظمات الشغيلة</p>	<p>عدم قبول المقترح للأسباب التالية : - في التجارب العالمية (مثل CRE الفرنسية أو AEEG الإيطالية) تعنى هذه الهيآت بقطاع الطاقة عامة وتحدث بعد تحرير القطاع - هذه الهيئة تحدث لتعديل قطاع الطاقة ككل وبالتالي فإنه لا يمكن بعث هيئة تعديلية تعنى بالطاقات المتجددة فقط - حجم السوق في هذا المجال يبقى محدودا ويمكن تنظيمه عن طريق</p>	<p>فصل 32 مكرر: تتشأ هيئة عليا للطاقات المتجددة تتولى تعديل القطاع وترتكب من: الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز رئيس اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة عضوين من اللجنة التشريعية المكلفة بالطاقة في المجلس التشريعي ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ممثل عن المنظمات الشغيلة</p>

<p>ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في ميدان البحث العلمي ممثل عن الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الطاقات المتجددة ممثل عن اتحاد الفلاحين ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة وتضبط طرق سير عملها بمقتضى أمر.</p>	<p>اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون وذلك في انتظار استيفاء لمراحل التمهيدية والدراسات الخصوصية لوضع منظومة قانونية خاصة بالهيئة التعديلية لقطاع الطاقة</p>	<p>ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في ميدان البحث العلمي ممثل عن الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الطاقات المتجددة ممثل عن اتحاد الفلاحين ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة وتضبط طرق سير عملها بمقتضى أمر.</p>
<p>الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال لأي سبب كان. ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال لأي سبب كان. ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار</p>
<p>الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنتاجها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنتاجها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل</p>
<p>الفصل 36: يخول لأعوان المراقبة وللممثلين عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق للدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والإطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها</p>	<p>تعويض المقترح: - حذف: "ولممثلين عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة" نظرا لاقتراح حذف الفصل 32 مكرر</p>	<p>الفصل 36: يخول لأعوان المراقبة وللممثلين عن الهيئة العليا للطاقات المتجددة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق للدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والإطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج</p>

<p>واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانونا.</p>	<p>- يمكن اخذ الملاحظات الأخرى بعين الاعتبار</p>	<p>وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانونا.</p>
<p>الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزّمة بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية: عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم إنذاره ومنحه أجلا للتدارك، فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع، رفض إطلاق أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها، رفض أداء معلوم اللزّمة أو حق الارتفاق أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء، إحالة الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية، ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة، توسعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على</p>	<p><u>يرفض المقترح</u> للسبب التالي : • اقتراحنا حذف الفصل 32 مكرر المتعلق باحداث الهيئة العليا</p>	<p>الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزّمة بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية: عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم إنذاره ومنحه أجلا للتدارك، فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع، رفض إطلاق أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها، رفض أداء معلوم اللزّمة أو حق الارتفاق أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء، إحالة الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية، ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة، توسعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على</p>

<p>الترخيص، ويمكن لصاحب الترخيص حق الاعتراض لدى الهيئة العليا للطاقات المتجددة. ولا يخول سحب الترخيص أو إسقاط حق الاستفادة من الترخيص الحصول على أي تعويض</p>		<p>الترخيص، ويمكن لصاحب الترخيص حق الاعتراض لدى الهيئة العليا للطاقات المتجددة. ولا يخول سحب الترخيص أو إسقاط حق الاستفادة من الترخيص الحصول على أي تعويض</p>
<p>الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي. وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور. ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكا أو مستشارا أو موظفا لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.</p>	<p>تعويض المقترح : - بالنسبة للحذف، يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية لتفادي تضارب المصالح عند أخذ القرار - تقبل الإضافة</p>	<p>الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي. وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور. ويمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكا أو مستشارا أو موظفا لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.</p>
<p>الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. والى حين إعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزومات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الإعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.</p>	<p>يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للقانون</p>	<p>الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p>
<p>الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا من القانون</p>	<p>يقبل المقترح</p>	<p>الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا من القانون</p>

القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة. يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
--	--

مقترحات في حالة قبول مبدأ التنقيحات في المضمون

التعليق	مقترحات في حالة قبول مبدأ التنقيحات في المضمون
<p>إن عبارة بصفة مشتركة الموجودة بمشروع القانون من شأنها أن تؤدي إلى العديد من المشاكل على المستوى التطبيقي على غرار عبارة مجموعة مؤسسات الموجودة في قانون 2009 مما من شأنه أن يحول دون تفعيل هذا النص وبقاءه مجعدا باعتبار انه يمسّ بمبادئ احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لعملية توزيع الكهرباء وذلك بالسّماح ضمنا للمنتجين الخواص ببيع الكهرباء مباشرة إلى بقية شركائهم و توزيع الكهرباء المنتجة في ما بينهم مما ينجر عنه خرقا واضحا للمنظومة القانونية والتشريعية والترتيبية والتنظيمية الحالية الخاصة بقطاع الكهرباء هذا من الناحية القانونية أما في ما يتعلق من الناحية الفنية فانه يستحيل التفريق بين الكهرباء الموفرة من قبل المزود الخاص و الكهرباء المزودة من قبل الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و ذلك لفوترة خدمة الشبكة والكهرباء المستهلكة و الفائض</p>	<p>القسم الأول في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي</p> <p>الفصل 9: يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة أو مشتركة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصريا إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.</p> <p>وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.</p>
<p>بالرغم أن الفصل 5 من مشروع القانون ينص "أن تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية" نرى أنه من الضروري التذكير بذلك في هذا الفصل. إذ أن مشاريع التصدير قد يكون لها تأثير كبير وسلبي على الشبكة الوطنية مما قد يحد من قدرة ادماج المشاريع المخصصة للاستهلاك المحلي في المستقبل</p>	<p>الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة.</p> <p>وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.</p> <p>وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمّل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.</p> <p>ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه وصيانته.</p>

ملحق بالتقرير

نقاط الاختلاف حول مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة (ملحق بالتقرير)

النص موضوع الإختلاف	النص الحالي
<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بقانون باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.</p>	<p>الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتضبط أسعار شراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .</p>	<p>الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.</p> <p>وتضبط تعريفه بيع الكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .</p>

الفصل 23: تتجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

الفصل 23: تتجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

تصنف الأراضي والعقارات الضرورية الدنيا لإنجاز مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من الرياح أو تلك الضرورية لنقل الكهرباء من الطاقة الشمسية كأراضي مصلحة عامة وتنتزع لفائدة الدولة ضمن النزمة.

الباب السابع
في الأحكام المختلفة

الباب السابع
في الأحكام المختلفة

الفصل 43 مكرر: إلى حين إحداث الهيئة العليا للطاقة، تنشأ هيئة تعديلية للطاقات المتجددة تحدد تركيبتها ومهامها بقانون.

مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقله.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج للطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدد.
- منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- شركة المشروع: الشركة التي يكونها منتج الكهرباء لإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفق أحكام هذا القانون.
- الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنيات والتجهيزات وتوابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة واستغلالها.
- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء.
- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".
- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.

الباب الثاني

في المخطط الوطني للطاقة

الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

- الفصل 3:** تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.
- كما يحدّد المخطط الوطني المدخرات الطاقية الواقعة على ملك الدولة والتي يتمّ استغلالها في إطار عقود لزمّت لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- كما يضبط المخطط وجوبا النسبة الدنيا للإدماج الصناعي للمشاريع المدرجة.

الفصل 4: تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والصلاحية والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.

الباب الثالث

في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 5: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانات التي يتمّ ضبها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك:

- إما بهدف الاستهلاك الذاتي.
- أو بهدف بيعها كلياً وحصرها للهيكلة العمومي الذي يلتزم بشرائها .
- أو بهدف تصديرها.

ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 6: يتمّ ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة. ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 8: يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

القسم الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9: يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصريا إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.

الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية.

الفصل 11: يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط بيع الفوائض بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12: يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

ويتمّ إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

الفصل 14: يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة الفنية من جدية المشروع.

وتحدّد طرق إيداع المطالب المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وآجال الردّ عليها بمقتضى أمر.

كما تضبط إجراءات التعامل بين المستثمر والإدارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر.

الفصل 15: لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة في صورة عدم استكمال إنجاز وحدة الإنتاج ودخولها حيز الاستغلال بعنوان الموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16: تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في أجل يحدده الأمر المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 17: يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية والترخيص وتحديد مدتهما وشروط التمديد والإمكانات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية والترخيص.

الفصل 18: يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا وماليا أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.

الفصل 19: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق استثنائي.

لا يمكن إحالة الترخيص أو التفويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 20: لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21: يخضع الترفيع في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو تغيير مصدر الطاقة المتجددة المستعملة لإنتاج الكهرباء إلى ترخيص يسلم طبقا لأحكام هذا القسم.

الفصل 22: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة. وتضبط تعريفه الشراء المضمونة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة .

الفصل 23: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

الفصل 24: بصرف النظر عن الأحكام المخالفة المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي يتم الترخيص في أشغال أجزاء الملك العمومي في إطار لزمة تبرم بالتفاوض المباشر. وتسند اللزمة لنفس مدة الترخيص وتتم المصادقة عليها بمقتضى أمر.

القسم الثالث

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير

الفصل 25: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها في إطار عقود لزمات مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة المذكورة.

الفصل 26: تعرض مطالب إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير على اللجنة الفنية لإبداء رأيها. وتضبط الوثائق المستوجبة للملف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 27: تتولى اللجنة الفنية دراسة الملف من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى توفر الإمكانيات المالية والفنية للعارض. وإذا تضمن المشروع استغلال أجزاء من الملك العمومي يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك العمومي المعني لإبداء رأيه. يتولى الوزير المكلف بالطاقة عرض الملف على اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء مرفقا برأي اللجنة الفنية ورأي المتصرف في الملك العمومي عند الاقتضاء وفي صورة موافقتها على المشروع يسند الوزير المكلف بالطاقة موافقة مبدئية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرتين وذلك لاستكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع.

الفصل 28: يتعين على صاحب العرض أن يقدم إلى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انقضاء مدة الموافقة المبدئية ملفا نهائيا يتضمن خاصة الوثائق والبيانات المتعلقة بتكوين الشركة وتركيبية رأس مالها والأطراف التي يعترف التعاقد معها لبيع الكهرباء وعند الاقتضاء الضمانات البنكية التي قد تطلبها الدولة لضمان إنجاز المشروع.

وفي صورة موافقة اللجنة العليا على إنجاز المشروع يتم إبرام عقد لزمة بالتفاوض المباشر بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وشركة المشروع تتم المصادقة عليه بمقتضى أمر.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي يتعين أن يكون الوزير المشرف على الملك العمومي أو الوزير المفوض طرفا في العقد.

الفصل 29: يجب أن يتضمّن عقد اللزّمة خاصّة التوصيفات التّالية:

- طبيعة ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها،
- مدّة اللزّمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وعند الاقتضاء شروط تمديدتها،
- المراقبة أو المراجعة التي يمكن أن يقوم بها مانح اللزّمة على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تفويت المساهمين في أسهمهم أو حصصهم في شركة المشروع عند الاقتضاء،
- المواصفات العامّة لتجهيزات ومعدّات المشروع،
- شروط وأجال إنجاز المشروع وتشغيله،
- مآل المنشآت والبناءات والمعدّات عند انتهاء اللزّمة،
- شروط إشغال الأرض المخصّصة للمشروع،
- المعلوم الراجع للدولة وطرق تحيينه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدّة للتصدير،
- الشروط الفنيّة والماليّة لإنجاز المشروع واستغلاله،
- حالات إسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون،
- طرق فض النزاعات.

الفصل 30: إضافة إلى معلوم منح اللزّمة أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من

الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدّة للتصدير. ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزّمة.

ويضبط عقد اللزّمة معلوم منح اللزّمة أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.

الفصل 31: يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة.

وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.

وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمة تحمّل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه. ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق الأولوية في استغلال ذلك الخط والتصرف فيه.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 32: تُحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:

- إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدها وسحبها،
- إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،
- إبداء الرأي في اتفاقية اللزمة قبل المصادقة عليها،
- التثبّت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي،
- النظر في كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في مآل الممتلكات المعدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 33: يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال.

ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار.

الفصل 34: في صورة إنجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي ينشأ للمستفيد من اللزمة حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة باللزمات.

ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة باللزمات.

الباب السادس

في المراقبة والمخالفات والعقوبات

القسم الأول

في مراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 35: تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 36: يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم وإثر إشعار مسبق ، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وزيارة مختلف مكوناتها والاطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثل ملكية فكرية للمنتج، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخل في تشغيل المرفق.

ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإنّ الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

الفصل 37: تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المحلفون المؤهلون للغرض تتضمن التنصيص على تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمن المحضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو التنصيص على غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحضر في حالة حضوره عملية تحريره.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 38: إذا بيّنت نتائج عمليات المراقبة مخالفة أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة للشروط المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة توجيه تنبيه للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه أجلا للتدارك ورفع الإخلالات التي تمت معاينتها.

الفصل 39: يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم إنذاره ومنحه أجلا للتدارك،
 - فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع،
 - رفض اطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،
 - رفض أداء معلوم اللزمة أو حق الارتفاق أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء،
 - إحالة الترخيص دون احترام الإجراءات القانونية،
 - ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة،
 - توسعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.
- ولا يخول سحب الترخيص أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة الحصول على أي تعويض.

الفصل 40: يعاقب بخطية تتراوح بين 10.000 دينار و100.000 دينار كل شخص يعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب السادس من هذا القانون أو يرفض اطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفي هذه الوثائق.

الباب السابع في الأحكام المختلفة

الفصل 41: يتعين على أعضاء اللجنة الفنية واللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وكل من حصل له علم بمختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بشركة المشروع المحافظة على سرية هذه الوثائق والمعطيات.

الفصل 42: يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

ويُمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أن يكون صاحب مشروع أو شريكا أو مستشارا أو موظفا لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة 5 سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.

الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإلى حين إعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزومات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الإعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.